وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن فتح حساب صفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) لدى بنك مصر فرع المركز الرئيسى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كل من وزارة المالية ووزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) وبنك مصر والبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص بفتح حساب صفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) لدى بنك مصر فرع المركز الرئيسى على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم عمل إلى الحساب الموازى المفتوح باسم المجلس الأعلى للجامعات بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

يحق لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) السحب من الحساب الصفرى لدى بنك مصر فرع المركز الرئيسى فى الأغراض التى فتح من أجلها هذا الحساب ، ويحظر على كل من المجلس الأعلى للجامعات وبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) تحويل هذه المبالغ المسحوبة إلى أى حساب آخر لدى بنك مصر أو فى أى بنك من البنوك .

(المادة الثالثة)

يحق لبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) المفتوح لديه الحساب الصفرى ، بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من وزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

يستمر بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب بنك مصر (فرع المركز الرئيسى) لدى البنك المركزى المصرى ، بالمبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لوزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع ، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محتسبًا على أساس سعر الإقراض والخصم مضروبًا فى المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى لبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) بنسبة $\frac{5}{8}$ فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحبًا وإيداعًا وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

(المادة السابعة)

فى حالة الخلاف بين أى من وزارة المالية ، ووزارة التعليم العالى والدولة للبحث العلمى (أمانة المجلس الأعلى للجامعات) ، وبنك مصر (فرع المركز الرئيسى) والبنك المركزى المصرى يتم الرجوع لوزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/٢٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٩٨ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦